مبدأ إلزامية الشورى
وآثاره الدستورية في المجال السياسي والتشريعي

د/ عبد الرحمن رداد
كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنــة 1

ملخص:
هذا المقال محاولة للكشف عن جانب من الجوانب المتعددة لمسألة الشورى من منظور الفقه السياسي الإسلامي، ويتعلق الأمر بالآثار الدستورية للقول بإلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها في المجال التشريعي والسياسي.

وقد عرضنا فيه أولا لتحديد مفهوم الشورى من حيث اللغة والاصطلاح ومستوياتها وأنواعها، وركزنا في هذا الخصوص على التمييز بين الشورى السياسية والتشريعية، كما عرضنا فيه ثانيا لحكم الشورى والجزاء الدستوري على ترك الشورى أو المخالفة الجسيمة لهذا المبدأ الدستوري من منظور الفقه الإسلامي، ثم عرضنا ثالثا لتحديد أهل الشورى، وعرضنا رابعا لمدى إلزامية الشورى في النظام السياسي الإسلامي والآثار الدستورية المترتبة على القول بإلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها في المجال التشريعي وفي المجال السياسي.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن مسألة إلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها ليست ترفا فكريا أو تهويما فلسفيا وإنما هي مسألة في منتهى الخطورة وفي غاية الأهمية إذ عليها يتوقف تكييف طبيعة النظام السياسي الإسلامي وطبيعة العلاقة بين الولايات (السلطات) العامة فيه.

Résumé:

L'absence de traitement de jurisprudence islamique de sujet du Choura dans les livres de fiqh et dans les œuvres de de la politique islamique (syassa charria) a conduit de négliger les différentes dimensions du principe de la consultation et leurs effets sur le système constitutionnel de l'islamique.

Dans cet article une tentative pour révéler le côté des divers aspects de la question de la Choura du point de vue de la

jurisprudence islamique politique et découvrir leur divers effets constitutionnels à dire obligatoire (Elzamyat choura) ou non dans le domaine de la législation et des politiques.

On a commencé au premier à définir le concept de la choura en termes de langue arabe et de terminologie, puis définir les niveaux et les types de la choura; on a concentrés à cet égard de distinguer entre la Choura politique, législatif. Au seconde on a concentrés à la règle de la Choura et la peine constitutionnel de quitter la Choura ou l'infraction de grave ce principe constitutionnel du point de vue de la jurisprudence islamique :

Au troisième on a déterminé, les gens de la Choura et leurs critères; sur la quatrième On a montré les effets des implications constitutionnelles de la Choura disent obligatoire ou pas de Choura obligatoire dans le système politique islamique et dans le domaine législatif et dans la sphère politique.

Cette étude a conclu que la question de la Choura obligatoire ou non obligatoire n'est pas un caquetage intellectuel ou philosophique, mais le problème est très grave et très important car il détermine la nature du système politique islamique et la nature de la relation entre les autorités publiques.

مقدمة:

تعتبر الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، وهي من المبادئ الدستورية القليلة الثابتة بنص الكتاب والسنة، ومن المعلوم أن الشريعة لم تحدد نظاما جامدا لممارسة الشورى العامة، ولم تشرع لها أحكاما دستورية جامدة جمودا مطلقا تلتزم بها الدولة الإسلامية دينا عاما في جميع عصورها وأمصارها، وما رسمه بعض الفقهاء في الفقه السياسي الإسلامي من أشكال للشورى وطرائق تنفيذها لا يعدو أن يكون اجتهادا فقهيا[1]. وعلى ذلك فإنه ينبغي القول أن الأحكام الدستورية التي تحكم الممارسة الشورية هي بطبيعتها قواعد غير جامدة خاضعة للتصرف السياسي وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وما تتبناه جماعة المسلمين من تشريع دستوري في هذا المجال.

وإن من أبرز المسائل التي تتجلى فيها مرونة هذا المبدأ؛ ذلك الخلاف الفقهي الذي سجلته كتب التفسير مبكرا حول تطبيق مبدأ الشورى، من حيث القول بإلزاميتها أو عدم إلزاميتها للإمام أو رئيس الدولة، وأثر ذلك على طبيعة النظام السياسي الإسلامي وطبيعة العلاقة بين الإمام وأهل الشورى.

وسوف نعرض بحول الله في هذا المقال لهذا الخلاف مبينين الآثار الدستورية للقول بإلزامية الشورى أو عدم إلزاميتها على مركز الإمام وأهل الشورى وطبيعة العلاقة بينهما في النظام السياسي الإسلامي.

أولا- مفهوم الشورى وأنواعها

I- مفهوم الشورى

1- الشورى في التداول اللغوي

يلاحظ بدءا أن لفظ الشورى في لغة العرب يغطي حقلا واسعا من المعاني والدلالات، فهو يعني في دلالته اللغوية الأصلية الاستخراج كما في لسان العرب "شارَ العسلَ يشُوره شَوْراً وشِياراً وشِيَارَة ومَشَاراً ومَشَارة استخرجه من الوَقْبَة وآجتَناه"[2]، كما يعني في أصل وضعه اللغوي استعراض الدابة والأمة جيئة وذهابا للبيع، يقال: "شُرْت الدَّابة شَوْراً عَرَضْتها على البيع أَقبلت بها وأَدبرت، وفي حديث أَبي بكر رضي الله عنه: "أَنه ركب فَرساً يَشُوره أَي يَعْرِضُه". يقال شَارَ الدَّابة يشُورها إِذا عَرَضها لِتُباع". كما يعني استعراض النفس في ميدان القتال "ومنه حديث أَبي طَلْحَةَ **أَنه كان يَشُور نفسه بين يَدَيْ رسول الله** ﷺ "أَي يعرِضُها على القَتْل، والقَتْل في سبيل الله بَيْع النفس"[3].

ثم استعير هذا اللفظ للدلالة على استخراج الرأي من أهله بعد عرضه عليهم،كما يستخرج العسل من مشوره، وكما تعرض الدابة جيئة وذهابا فتباع، وعليه صار معنى "أَشار عليه بأَمْرِ كذا أَمَرَه به، وهيَ الشُّورَى والمَشُورَة بضم الشين مَفْعُلَة ولا تكون مَفْعُولَة لأَنها مصدر والمَصادِر لا تَجِيء على مثال مَفْعُولة وإِن جاءت على مِثال مَفْعُول، وكذلك المَشْوَرَة وتقول منه شَاوَرْتُه في الأَمر واسْتشرته، وفلان خَيِّرٌ شَيِّرٌ أَي يصلُح لِلْمُشاورَة، وشاوَرَه مُشاوَرَة وشِوَاراً واسْتَشاره طَلَب منه المَشُورَة. وأَشار الرجل يُشِيرُ إِشارَةً إِذا أَوْمَأَ بيديْه، ويقال شَوَّرْت إِليه بِيَدِي وأَشرت إِليه أَي لَوَّحْت إِليه وأَلَحْتُ أَيضاً وأَشارَ إِليه باليَدِ أَوْماً، وأَشارَ عليه بالرَّأْيِ وأَشار يُشِير إِذا ما وَجَّه الرَّأْي. ويقال فلان جيِّد المَشُورة والمَشْوَرَة لغتان، قال الفراء: المَشُورة أَصلها مَشْوَرَة ثم نقلت إِلى مَشُورة لخفَّتها"[4].

2- الشورى اصطلاحا:

على الرغم من الاحتفاء الكبير الذي يلقاه لفظ الشورى في الفقه السياسي الإسلامي القديم منه والمعاصر، فإننا لا نجد إلا قلة قليلة من الفقهاء قد أولت عناية خاصة لتحديد مفهومه في الاصطلاح الشرعي، فقد عرفها الراغب في مفرداته: التشاور والمشاورة والمشورة؛ استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض.. والشورى الأمر الذي يتشاور فيه[5]. وقال ابن العربي: "الشورى هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"[6]. ومنه فقد سمي يوم السقيفة الذي تم تداول الرأي فيه لاختيار رئيس للدولة الإسلامية يوم الشورى.

ويعرفها عبد الرحمن عبد الخالق بأنها: "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق"[7]. ولكن هذا التعريف منتقد من حيث أنه يحصر الشورى في مجال الخبرة، فهو ينطبق على الاستشارة العلمية والفنية لا أكثر. وعرفها الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري بأنها: "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة في المصالح العامة"[8]. وهذا التعريف جيد لولا أنه لا ينطبق إلا على الشورى العامة فحسب.

أما الدكتور محمود الخالدي فقد عرفها بأنها: "اجتماع الناس على استخلاص الصواب، بطرح جملة آراء في مسألة لكي يهتدوا إلى قرار"[9]. ونحسب أن هذا التعريف أيضا يقصر عن تحديد معنى الشورى تحديدا جامعا مانعا؛ فهو من جهة يحدد الشورى بأنها اجتماع الناس، وليس بالضرورة أن كل شورى هي عامة حتى يتم تحديدها بأنها اجتماع الناس، فالشورى قد تكون خاصة وقد تكون عامة؛ فقد يشاور الرجلُ الرجلَ، وقد يشاور الرجلُ الجماعةَ منفردين وليس مجتمعين كما شاور النبي ﷺ بعض أصحابه في حديث الإفك. وقد يشاور الرجل في خاصة شأنه، كما قد يشاور المفتي في حكم شرعي، وقد يشاور القاضي أعوانه في فصل النزاع، كما أن الإمام قد يشاور أهل الحل والعقد في السياسة العامة. ومن جهة ثانية فإن هذا التعريف يجعل نتيجة الشورى قرارا، وهذا غير مسلم؛ فالشورى العامة قد تكون شورى سياسية غرضها الوصول إلى قرار بشأن مسألة ما (ملء شغور رئاسي أو وزاري أو إعلان حرب..)، وقد تكون شورى تشريعية غرضها وضع أحكام عامة ومجردة، وقوانين شرعية ملزمة.

ومن ثم يمكن تعريف الشورى بصفة مطلقة بأنها "عرض أمر خاص أو عام على أهل الرأي منفردين ومجتمعين للتداول فيه لاستخلاص الرأي المناسب".

وهذا التعريف يشمل الشورى الخاصة كما يشمل الشورى العامة.

أما لو قيدنا التعريف بالشورى العامة فإنها ينبغي أن تعرف بأنها عرض أمر عام على جماعة المسلمين أو أولي الأمر فيها منفردين ومجتمعين للتداول والبت فيه. ويكون هذا العرض من الإمام أو من ينوبه كما في قوله تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ [آل عمران/159]، وقد يبادر إليه أولو الأمر من تلقاء أنفسهم كما في قوله تعالى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ [الشورى/38].

II- أنواع الشورى ومستوياتها

تنقسم الشورى من حيث موضوعها إلى قسمين كبيرين:

1- **الاستشارة الخاصة**: وهي تلك التي يجريها الرجل في خاصة شأنه، أو الأسرة في خاصة أمرها، وكذلك الاستشارة التي تجريها الشركات في مسائل تخصها، فهي استشارة تدور حول شؤون خاصة لا تعني جمهور جماعة المسلمين.

2- **الشورى العامة**: وهي "عرض أمر عام على جماعة المسلمين أو أولي الأمر فيها منفردين ومجتمعين للتداول والبت فيه". وقد يكون هذا العرض من الإمام أو من ينوبه كما في قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران/159]، وقد يبادر إليه أولو الأمر من تلقاء أنفسهم كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى/38].

وتتم ممارسة الشورى العامة على ثلاث مستويات متباينة[10]:

أ- الشورى على مستوى جماعة المسلمين: وهي الشورى التي يشارك فيها عموم جماعة المسلمين لإسناد السلطة أو غير ذلك كالشورى التي يراد منها نصب الإمام، أو نصب مجلس الشورى. فأهل الشورى في هذا المستوى هم عموم جمهور الأمة، فالضمير في قوله تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ [آل عمران/159]، وفي قوله: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ [الشورى/38]، ضمير للجمع والجمع لاحد له، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: **"أشيروا علي أيها الناس"**، وما تدل سنة الخلفاء الراشدين العملية من استشارة جمهور المسلمين في كثير من المسائل من البيعة إلى الحرب إلى غير ذلك.

ب- الشورى على مستوى أهل الاختصاص: وهي الاستشارة التي يجريها الإمام أو من ينوبه في أمر يحتاج إلى خبرة وتضلع في اختصاص معين، وهي بطبيعتها استشارة علمية أو فنية إلا أنها تتعلق بها مصلحة عامة. فأهل الشورى هنا هم أهل الخبرة الذين تخصصوا في المسائل العلمية والفنية المختلفة فتعرض عليهم

هذه المسائل فيبدون فيها الرأي العلمي الدقيق.

ج- الشورى على مستوى أولي الأمر: وهي عرض أمر عام على أولي الأمر في جماعة المسلمين للتداول والبت فيه، فهم أهل الشورى (مجلس الشورى) بالمعنى الفقهي السياسي، وهم أهل العدالة والعلم الذين نالوا ثقة السواد الأعظم من الأمة، وفوضت إليهم الأمة النيابة عنها في اتخاذ القرارات والتشريعات المناسبة، وهؤلاء هم الذين نعنيهم عند الحديث عن إلزامية الشورى وعدم إلزاميتها.

يقول الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: "وهذه المستويات الثلاث من الشورى نراها واضحة في عمل الرسول ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين؛ فاختيار الخليفة وبعض القضايا العامة اشترك فيها الجمهور، والترشيح ومعظم القرارات العامة من اختصاص أهل الشورى بالمعنى الاصطلاحي وهم كبار الصحابة وهناك مسائل فنية دقيقة متروكة لأهل الاختصاص"[11].

III- الشورى السياسية والشورى التشريعية

الشورى العامة التي ينهض بها مجلس الشورى على نوعين:

أ/ الشورى السياسية: ويقصد بها اجتماع أهل الشورى للتداول في أمر عام ذو طبيعة سياسية يتعلق بإسناد السلطة أو عزلها أو الرقابة عليها فهي شورى ذات طبيعة سياسية تتعلق بقرار تولية أو عزل أو حرب أو صلح، ونحوه.

ب/ الشورى التشريعية: ويقصد بها اجتماع أهل الشورى للنظر في وضع قوانين شرعية عامة ملزمة للكافة تقتضيها المصلحة العامة، فهي شورى تشريعية تتعلق باستنباط أحكام شرعية والإلزام بها.

وعند هذه النقطة نجد الفقهاء في القديم والحديث يختلفون في طبيعة الشورى فمنهم من يرى أن الشورى ذات طبيعة سياسية فحسب، بينما نجد فقهاء آخرين يرون أن الشورى قد تكون سياسية وقد تكون تشريعية، ومن ثم وجب لتأصيل القول في حكم الشورى ومدى إلزاميتها، أن نعرض أولا لهذين الرأيين حول طبيعة الشورى؛ سياسية أم تشريعية؟

1- الرأي الأول: الشورى ذات طبيعة سياسية

يذهب البعض إلى أن الشورى في الإسلام مجالها الأمور السياسية فحسب، وخاصة ما يتعلق بالحرب وأن النبي ﷺ مارس الشورى فيما يتعلق بالحروب ونحوه ولم يمارسها فيما يتعلق بالتشريع. نجد هذا الرأي عند عدد من الفقهاء القدامى وبعض الباحثين المحدثين.

فمن الفقهاء القدامى نقل هذا الرأي عن عدد من العلماء كالإمام الشافعي، وقتادة، وابن إسحاق، والربيع[12])، والكلبي[13] والزمخشري[14]. وفي ذلك يقول: "قوله تعالى:﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران/159] يعني في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي لتستظهر برأيهم"[15].

ومن المعاصرين الذين ذهبوا إلى هذا الرأي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حيث يقول: "الشورى تكون في مهمات الأمة ومصالحها في الحرب وغيره وذلك في غير أمر التشريع؛ لأن أمر التشريع إن كان فيه وحي فلا محيد عنه، وإن لم يكن فيه وحي وقلنا بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ فلا تدخل فيه الشورى لأن شأن الاجتهاد أن يستند إلى الأدلة لا إلى الآراء"[16].

أ/ السند الشرعي لهذا الرأي:

من مراجعة مختلف التفاسير يمكن حصر الأدلة التي ساقها أصحاب هذا الرأي في أربعة أدلة:

- أن "ال" في لفظ "الأمر" في قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران/159]، ليست للاستغراق، لما ثبت أن ما فيه وحي لا تجوز المشاورة فيه، فوجب حمل "الألف واللام" على المعهود السابق، والمعهود السابق في الآية هو الحرب[17].

- الاستدلال بقراءة ابن عباس: ﴿**وشاورهم في بعض الأمر**﴾، وبعض الأمر هي أمور الحرب ونحوها بدلالة السياق.

- أن المشاورة كما لا تكون في الشرع المقطوع به، فهي كذلك لا تكون في التشريع المجتهد فيه؛ لأن مبنى التشريع على الأدلة وليس على الآراء [18].

- كما يسند هؤلاء رأيهم بأن أغلب الوقائع التي شاور فيها النبي ﷺ أصحابه هي في أمور الحرب والسلم كمشاورته في المسير إلى بدر وفي اختيار منزل الحرب بها ومشاورته في أحد وغير ذلك من الوقائع.

ب/ مناقشة

ونحن نرى أن هذه الأدلة غير مسلمة ومن ثم لا تقوم بها الحجة على أن الشورى تقتصر على المسائل السياسية البحتة فيما يتعلق بتنظيم الجيش والحرب ونحوه، وبيان ذلك:

-إن لفظ الأمر في مجال التداول القرآني يحمل عدة دلالات من بينها معنى الأمر التشريعي، كقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ**﴾ [الطلاق/05]، وقوله

تعالى: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ**﴾ [الأعراف/29]، والذي عليه المفسرون أن لفظ "الأمر" لفظ عام خص منه ما نزل فيه وحي فتبقى حجته فيما ليس فيه وحي[19] سواء تعلق بأمر الحرب أو غيرها من الأمور التي تتعلق بها المصلحة العامة لجماعة المسلمين.

- إن التمسك بقراءة ابن عباس لا حجة فيه؛ لأنها قراءة شاذة مخالفة للقراءة المتواترة. والاحتجاج بالقراءة الشاذة محل جدل وخلاف بين أهل العلم والفقه، وحتى إذا سلمنا جدلا بأنها قراءة تفسيرية للقراءة المتواترة، فإن كل ما تفيده هو شاورهم في بعض الأمر مما لم ينزل عليك فيه وحي.

- إن قول العلامة ابن عاشور إن التشريع مبني على الأدلة وليس على الآراء، ومن ثم لا مدخل للشورى في التشريع، يصح في حالة واحدة فقط وهي إذا سلمنا أن آراء أهل الشورى مبنية على الهوى والتشهي، وليس لها ما يسندها من أدلة الشرع، ومن ثم فإن هذا القول مبني على افتراض غير صحيح، وهو أن التشريع بالرأي في مسائل الشورى هو تشريع لا سند له من أدلة الشرع، والحقيقة أن الفرق بين اجتهاد الفقيه والتشريع الشوري ليس أن هذا مبني على الأدلة وهذا مبني على الآراء، فكل منهما اجتهاد بالرأي فالفقيه يجتهد رأيه ومجلس الشورى يجتهد رأيه، وكلٌ منهما استدلال بالشرع، ولكن يفترقان في أن رأي الفقيه يبقى رأيا فرديا وترجيحا فرديا، بينما يبقى رأي أهل الشورى رأيا جماعيا وترجيحا جماعيا، ومن ثم فإن رأي الفقيه يظل رأيا فقهيا من بين آراء أخرى، أما الرأي الذي يجمع عليه مجلس الشورى فإنه يصبح تشريعا ملزما بما له من الصفة التمثيلية لجماعة المسلمين.

- أما القول أن أغلب الوقائع التي شاور فيها الرسول ﷺ لا تخرج عن أمور الحرب ونحوها ومن ثم فلا مدخل للشورى في الأحكام، فهو غير صحيح فقد شاور الرسول وخلفاؤه في مسائل التشريع بما لا يدع مجالا للشك وسيأتي ما يثبت ذلك عند تأصيل القول في الطبيعة التشريعية للشورى.

2- الرأي الثاني: الشورى سياسية وتشريعية

ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الشورى في الإسلام لاتتعلق فقط بالحرب وبالأمور السياسية، وإنما أيضا تشمل التشريع، وتخصيصها بمجال دون مجال تخصيص من غير مخصص؛ لعموم لفظ الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران/159]، وفي قوله: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى/38]،

فهو شامل لجميع الشؤون العامة لجماعة المسلمين مما لم يفصل فيه الوحي ويفرغ منه الشرع.

وقد نقل هذا الرأي عن الحسن البصري والضحاك[20]، وإليه ذهب ابن تيمية[21]، والآمدي[22]، والرازي[23]، ومال إلى هذا الرأي عدد كبير من الباحثين المحدثين كالدكتور عبد الستار فتح الله سعيد حيث نجده يقول: "الشورى طريق أصلي للتشريع في ما لا نص فيه، ذلك لأنه التماس لحكم الله تعالى في المسألة، والرأي الواحد عرضة للسهو والخطأ ومن ثم يكون تقصيرا في الاجتهاد وهو مذموم، وإذا كان الله اشترط التشاور في إنقاص مدة الرضاع بين من هم أحرص الناس على مصلحة الصغير فلأن يكون ذلك شرطا في غيرهم أولى خاصة في المسائل العامة التي تمس الأمة"[24]. وهو ما ذهب إليه الدكتور فتحي الدريني حيث يرى أن الشورى في الإسلام سياسية وتشريعية؛ فالشورى السياسية هي ما يتعلق باسناد الولاية وتدبير المصالح العامة، و"الشورى التشريعية هي السلطة التشريعية في الدولة بالمعنى الخاص وهذا يعني استنادها إلى كتاب الله وسنة رسوله وما ينبني عليهما من الأحكام الاجتهادية بمعايير تشريعية معروفة بالاستعانة بأهل الخبرة والتخصص في سائر الشؤون وفي مقدمتهم الفقهاء المجتهدون"[25].

3- الأدلة على أن الشورى سياسية وتشريعية:

الذي عليه جمهور العلماء أن الشورى العامة عامة في جميع الأمور وهي تشمل الأعمال ذات الطبيعة السياسية المحضة كما تشمل تشريع الأحكام واستنباط القوانين الشرعية، ومن ثم فإن وظيفة مجلس الشورى الأساسية هي الشورى التشريعية بالإضافة إلى وظائف الشورى السياسية والرقابة السياسية. وما يعنينا في هذا البحث هو الوظيفة التشريعية ومن ثم وجب تأصيل القول في طبيعة الشورى كممارسة تشريعية واختصاص أهل الشورى كجهة تشريع.

أ- الأدلة من الكتاب: صيغة العموم في لفظ "الأمر" "أمرهم" تفيد أن كل شأن من الشؤون العامة التي لم يرد فيه نص كتاب قاطع أو نص سنة ثابتة أو إجماع واقع هي مجال للشورى، وهو ما فهمه أغلب المفسرين من ذلك.

ب- الأدلة من السنة: دلالة السنة على أن مجلس الشورى جهة تشريع أكثر وضوحا سواء بالنسبة للسنة القولية أو العملية.

فأما بالنسبة للسنة القولية فإن أهم نص في الموضوع، ما رواه الطبراني أن علي بن أبي طالب ﷺ سأل رسول الله ﷺ: "إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا

نهي فما تأمرني؟ فقال: شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولاتقضوا فيه برأي خاصة".
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون من أهل الصحاح[26].
وورد هذا الحديث من رواية سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب ﷺ سأل رسول الله ﷺ : "الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟ فقال : اجمعوا له العالمين – أو العابدين- من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد"[27]. ورغم أن هذا الحديث من حيث السند يعتبر ضعيفا عند نقاد الصناعة الحديثية، فإنه من حيث متنه ومعناه تشهد له الرواية الأولى، وهو صريح في أن الشورى كما تكون في الأمور السياسية كالبيعة والعزل والحرب والصلح فإنها تكون أيضا في الأمور التشريعية.

كما تشهد لهذا الرأي السنة العملية الثابتة عن النبي ﷺ وهو المسدد بالوحي، من خلال ممارسته العملية للشورى التشريعية بالقدر الذي يكفي لتأصيل هذا المبدأ، حيث لا يخفى أن التشريع في عصر الرسول ﷺ مرده إلى الوحي الذي كان يستغنى به عن الاجتهاد والشورى، ومع ذلك فإنه بالرجوع إلى سنته العملية نتبين أن الرسول ﷺكان يشاور أصحابه فرادى ومجتمعين في أمور تشريعية ومن ذلك:

أنه ﷺ استشار أَبِا بَكْرٍ وَعُمَرَ في حكم أسرى بدر وهو حكم تشريعي: "مَا تَرَوْنَ في هَؤُلاَءِ الأُسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الذي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، ولكني أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ"[28]. يقول ابن حجر:"فقد شاورهم في أسارى بدر وهو مشاورة في حكم الشرع، لأن مفاداة الأسير بالمال، جوازها وفسادها من أحكام الشرع، ومما هو حق الله تعالى فعلم أنه كان يشاورهم في الأحكام كما في الحروب".

ومن ذلك أيضا شورى النبي ﷺ في الأذان فعن سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَذَكَرُوا الْبُوقَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَأُرِىَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَطَرَقَ الأَنْصَارِىُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً بِهِ فَأَذَّنَ"[29].

ومن ذلك مشاورته لعلي في تقدير صدقة النجوى وهو أمر تشريعي؛ فعَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يدي نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً**﴾. قَالَ لي النبي ﷺ: "مَا تَرَى دِينَارًا". قُلْتُ:لاَ يُطِيقُونَهُ. قَالَ:"فَنِصْفُ دِينَارٍ". قُلْتُ:لاَ يُطِيقُونَهُ. قَالَ:"فَكَمْ"؟ قُلْتُ شَعِيرَةٌ. قَالَ: "إِنَّكَ لَزَهِيدٌ". قَالَ:فَنَزَلَتْ ﴿**أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يدي نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ**﴾ الآيَةَ. قَالَ: فَبِي خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ"[30].

ج- من سنن الخلفاء: أما السنة الدستورية عن الخلفاء الراشدين في إناطة التشريع بأهل الشورى فهي مستفيضة نقلا وعملا، فمن النقول:

عن مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: "كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذَلِكَ الأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: أتاني كَذَا وَكَذَا فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى في ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ قَضَاءً، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا. فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِنْ أَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ"[31]. ورغم أن هذا النص يتكلم عن القضاء، فإن من الواضح أن القضاء عند عدم وجود النص، يتطلب وضع قوانين شرعية لتلك المسائل، وما كان يقوم به أبو بكر من خلال الشورى لايندرج في الشورى القضائية التي غايتها تطبيق الحكم الشرعي ولكنه يندرج في الشورى التشريعية التي غايتها استنباط الحكم الشرعي والإلزام به.

ولم يكن هذا شأن أبي بكر ﷺ فحسب بل كان أيضا شأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ما بينه ابن القيم بقوله: "وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإن كان لأبي بكر فيه قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإن اجتمع رأيهم على شيء قضى به"[32]. فكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ثم جعلها شورى بينهم.

وأما السنن العملية فكثيرة حيث نجد أن أهل الشورى كانوا هم في الغالب الذين يحددون مضمون القانون الذي يصدره الإمام أو الخليفة بعد تداول بينهم وتشاور.

فمن التشريعات التي استفاض سنها بالشورى عقوبة شرب الخمر؛ عَنْ أَنَسٍ

بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ:وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ"[33].

ومنها؛ التشريع المتعلق بالأراضي المفتوحة؛ فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَانْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ:إني أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَتَنْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ وإني قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ولذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ..**﴾ وَاللَّهِ مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ**﴾ الآيَةَ، وَاللَّهِ مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾ الآيَةَ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ حَقٌّ في هَذَا الْمَالِ أُعْطَى مِنْهُ أَوْ مُنِعَ حَتَّى رَاعٍ بِعَدَنَ"[34].

ومنها؛ التشريع المتعلق بميراث الحميل؛ فعَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ: "أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الْحَمِيلِ فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا نَرَى أَنْ نُوَرِّثَ مَالَ اللَّهِ إِلاَّ بِالْبَيِّنَاتِ"[35].

ومنها؛ التشريع المتعلق بميراث الجد؛ فعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ اسْتَشَارَهُمْ في الْجَدِّ فَقَالَ: إني كُنْتُ رَأَيْتُ في الْجَدِّ رَأْياً، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشَدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْىَ الشَّيْخِ فَلَنِعْمَ ذُو الرأي كَانَ"[36].

ومنها؛ التشريع المتعلق بالتعريض؛ فعن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِى بِزَانٍ وَلاَ أمي بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ في ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ"[37].

ومن التشريع الشوري أيضا؛ الإلزام بالطلاق الثلاث، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ - وَأَبِى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِى أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"[38].

فهذه الشواهد كلها تفيد أن الفتوى وصناعة القانون في المجتمع

الإسلامي الأول بعد وفاة الرسول ﷺ كان ينهض بها أهل الشورى، فإليهم كان يفزع الخلفاء في كل مسألة ذات بال. وغالبا ما كانوا هم الذين يحددون مضمون القانون الذي يصدر عنهم.

ثانيا- حكم الشورى والجزاء الدستوري على مخالفتها

اختلف أهل العلم والفقه في حكم الشورى على رأيين فمنهم من رأى أن حكمها الندب، وذهب فريق آخر إلى أن الشورى واجبة. وقبل بيان القول الراجح ينبغي تفصيل هذين الرأيين وبيان أدلتهما:

I- الرأي الأول: الشورى مستحبة

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الشورى حكمها الندب سواء تعلقت بأمر خاص أو بأمر عام، فهي مندوبة للرجل في خاصة شأنه وهي مندوبة للمفتي قبل إفتائه ومندوبة للقاضي في قضائه كما هي مندوبة للإمام في سياسة المسلمين فليس يجب عليه أن يشاور، بل يندب له ذلك فحسب.

وممن قال بهذا الرأي الإمام الشافعي[39]، وقتادة بن دعامة، وابن إسحاق بن يسار، والربيع بن أنس[40]، حيث نقل عنهم أن الله تعالى إنما أمر النبي ﷺ باستشارتهم تأليفا لهم وتطييبا لقلوبهم[41]، ورجح ابن حجر الاستحباب فقال في فتح الباري: "واختلفوا في وجوبها، فقال البيهقي في المعرفة بالاستحباب، وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره وهو المرجح"[42]. ومن المعاصرين من يقول بالندب كالدكتور محمود الخالدي في كتابه (قواعد نظام الحكم في الإسلام)[43].

II- الرأي الثاني: الشورى واجبة.

ذهب معظم العلماء والفقهاء قديما وحديثا إلى أن الشورى واجبة على الإمام حتى قال ابن عطية في تفسيره:"الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"[44].

وممن قال بذلك قديما ابن خويز منداد[45]، وابن العربي[46]، والقرطبي[47]، والجصاص[48]، والبزدوي[49]، وابن تيمية[50]، وممن قال بذلك من المحدثين ابن عاشور[51]، والمودودي[52]، ومحمود شلتوت[53]، ومحمد أبو زهرة[54]، وعبد الوهاب خلاف[55]، وعبد القادر عودة[56]، وعبد الكريم زيدان[57]، وفتحي الدريني[58].

III- الجزاء الدستوري على الاستبداد وعدم الاستشارة

إذا كانت الشورى قاعدة دستورية محكمة في النظام السياسي الإسلامي فما هو الجزاء الدستوري على الإخلال الجسيم بهذا المبدأ الدستوري؟

لقد سبق وأن أوردنا الكلمة التي تناقلها المفسرون واحتفى بها العلماء، والتي ذكرها ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز عن جزاء ترك الإمام الشورى بقوله:"الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يشاور أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لا اختلاف فيه"[59]. حيث جعل الجزاء على استبداد الإمام وتجاهله لأهل الشورى جزاء سياسيا وهو العزل والإقالة، معتبرا ذلك مما لا خلاف فيه بين أهل العلم والفقه.

غير أن ابن عاشور نقل في تفسيره عن الفقيه المالكي ابن عرفة الدسوقي أنه تعقب ابن عطية في قوله "وعزله واجب" ولم يتعقبه في كونها واجبة، فالشورى عنده واجبة ولكن ترك الإمام الشورى لا يوجب العزل، على أساس أن ترك الشورى لا يزيد عن ترك واجب، وترك الواجب يؤدي إلى الفسق، وقد قال العلماء بعدم عزل الإمام الذي ظهر فسقه[60].

وتعقب ابن عاشور كلام ابن عرفة بقوله: "أن ابن عطية ذكر ذلك جازما به وابن عرفة اعترضه بالقياس على قول علماء الكلام بعدم عزل الأمير إذا ظهر فسقه..وقلت: من حفظ حجة على من لم يحفظ، إن القياس فيه فارق معتبر، فإن الفسق مضرته قاصرة على النفس، وترك التشاور تعريض بمصالح المسلمين العامة للخطر والفوات"[61]. فعدم ملاحظة الفارق في هذا القياس هي التي جعلت ابن عرفة يرى إن الإخلال بمبدأ الشورى في نظام الحكم الإسلامي لا يوجب العزل.

ثالثا- مبدأ إلزامية الشوري وآثاره الدستورية في المجال التشريعي والسياسي

نحسب أن أهم مسألة تعرض للباحث في الفقه السياسي الإسلامي عند تناول مجلس الشورى كجهة تشريع هي تحديد مركزه في النظام السياسي، وطبيعة العلاقة بين مجلس الشورى والإمام، وهو ما عرض له فقهاء الشريعة تحت عنوان إلزامية الشورى أوعدم إلزاميتها. ويبقى علينا بعد ذلك استخلاص الدلالات الدستورية للقول بأحد الرأيين أي ما يترتب على ذلك من الجانب التشريعي من حيث الصلاحيات التشريعية، وما يترتب على ذلك من الجانب السياسي من حيث حق عزل الإمام، وحق حل مجلس الشورى.

لقد اختلف الفقهاء في القديم والحديث على رأيين في مدى إلزامية الشورى للإمام، فذهب فريق من أهل العلم إلى أن الشورى معلمة للإمام وليست ملزمة، بينما ذهب غيرهم إلى الشورى لا معنى لها إلا إذا كانت ملزمة للإمام، ومن الواضح أن

مدى إلزامية الشورى للإمام هو ما يحدد مركز مجلس الشورى في النظام السياسي الإسلامي ويبين طبيعته.

I-الرأي الأول: الشورى معلمة:

1-أصحاب هذا الرأي:

ذهب عدد من أهل العلم قديما وحديثا إلى أن الشورى معلمة للإمام وليست ملزمة، بمعنى أنه يندب أو يجب على الإمام الرجوع إلى أهل الشورى، ولكن ليس من اللازم أن يأخذ بالرأي الذي انتهوا إليه بالإجماع أو بالأغلبية، بل للإمام كامل الصلاحية الدستورية في تبني الرأي أو الحكم الذي يراه محققا للمصلحة العامة ولو خالف جميع أهل الشورى فله أن يأخذ الأغلبية وله أن يأخذ برأي الأقلية، وله أن يأخذ برأيه الذي لم يجد من يعينه عليه.

وقد ذهب هذا المذهب بعض من قال بوجوب الشورى كالجصاص الحنفي[62]، وابن عطية المالكي[63]، وابن تيمية الحنبلي[64]، ومن المعاصرين ابن عاشور[65]، وعبد الكريم زيدان في رأيه الأول[66]، وكذلك أبو الأعلى المودودي في رأيه الأول[67]، وعبد الحميد متولي[68]، والدكتور حميد منير البياتي[69]، ومحمد سعيد رمضان البوطي[70]، وبذلك يظهر أنه ليس هناك تلازم بين القول بوجوب الشورى والقول بإلزاميتها، بينما كل من قال باستحباب الشورى ذهب إلى أنها معلمة كالشافعي، وقتادة، والربيع[71]، ومن المعاصرين الدكتور محمود الخالدي[72]. والدكتور حسن هويدي[73].

ويعبر الجصاص وهو من القائلين بوجوب الشورى عن هذا الرأي بقوله: "فجائز حينئذ أن توافق أراؤهم رأي النبي، وجائز أن يوافق رأي بعضهم رأيه، وجائز أن يخالف رأي جميعهم، فيعمل ﷺ برأيه"[74]. ويفصل ابن تيمية القول في الموضوع فيرى أن الشورى السياسية التي تتعلق بتعيين الإمام أو عزله ملزمة، بينما الشورى التشريعية غير ملزمة حيث قال رحمه الله: "إن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به... وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه وهذا أقوى الأقوال"[75] ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "الذي نراه ونرجحه ترك الأمر لرئيس الدولة، فإن شاء أخذ برأي الأكثرية، وإن شاء أخذ برأي الأقلية، وإن شاء أخذ برأيه هو وإن كان خلاف رأي الأكثرية والأقلية"[76]. ويقول أبو الأعلى

المودودي في أول عهده: "فالأمير له الحق أن يوافق الأقلية أو الأغلبية في رأيها، وكذلك له أن يخالف أعضاء المجلس كلهم ويقضي برأيه "[77]. وكذلك يقول الدكتور عبد الحميد متولي: "إن الإسلام لا يحتم على الإمام النزول على رأي الجماعة إذا لم يقتنع بصوابه"[78].

2- السند الشرعي لهذا الرأي:

استند القائلون بعدم إلزامية الشورى إلى عدد من الأدلة من الكتاب والسنة:

أ- من الكتاب: قوله تعالى في آية الشورى: ﴿**فإذا عزمت فتوكل على الله**﴾ [آل عمران/159]. فقد أسندت الآية العزم للنبي ﷺ أو الإمام من بعده، والعزم هو تصميم الرأي على الفعل فدل ذلك على أن له وحده أن يعزم على رأي ويمضي فيه متوكلا على الله سواء على وفق آراء أهل الشورى أو رأي آخر[79].

ب- من السنة القولية: قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: **"لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما"**، فهو يدل على أنه يأخذ برأيهما حتى ولو خالفهما فيه جمهور الصحابة[80]. فدل ذلك على أن الشورى غير ملزمة. فللإمام أن يأخذ برأي من شاء.

ج- من السنة الفعلية: دلت السنة على أن النبي ﷺ كان يشاور الصحابة ثم لا يأخذ بالنتيجة التي تفرزها الشورى بالإجماع أو بالأغلبية، ومن ذلك مخالفة النبي ص لأصحابه في صلح الحديبية، ومسيره لقتال بني قريظة دون أن يأخذ برأي أحد من أصحابه، وكذلك أخذه برأي الأقلية في استشارة حول أسرى بدر[81].

د- أن في سيرة الخلفاء الراشدين شواهد على عدم إلزامية الشورى، كقتال أهل الردة، وإنفاذ جيش أسامة، وقسمة سواد العراق، ففي هذه الوقائع لم يأخذ الخلفاء بما أفضت إليه الشورى فدل ذلك على أنها معلمة للإمام وليست ملزمة[82].

3-الآثار المترتبة على القول بعدم إلزامية الشورى:

إن القول بأن الشورى معلمة للإمام وليست ملزمة يجعل الإمام في مركز يعلو فيه على مجلس الشورى، سواء من الناحية التشريعية أو السياسية.

- فمن الناحية التشريعية؛ فالقول بأن الشورى معلمة للإمام وليست ملزمة يجعل للإمام اليد الطولى في التشريع، فهو الذي يختص بإقرار وإصدار القانون في الدولة الإسلامية، وأن صلاحيات مجلس الشورى التشريعية تنحصر في اقتراح القانون الذي يراه مناسبا.

كما يعني أن مجلس الشورى ليس من اختصاصه الرقابة على التشريعات التي يصدرها الإمام باجتهاده في حدود مبادئ المشروعية الإسلامية. وإن كان له

الحق في الرقابة على التشريعات المخالفة للقواطع الشرعية ولكن ليس على أساس حق الشورى الملزمة ولكن على أساس مبدأ دستوري آخر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- ومن الناحية السياسية، فالقول بأن الشورى معلمة للإمام يعني أنه يقع على عاتق الإمام وحده وضع السياسة العامة اللازمة لتدبير الشأن العام ورعاية المصالح العامة للدولة وليس لمجلس الشورى حق المصادقة عليها.

-كما يعني أنه ليس لمجلس الشورى من الناحية السياسية الحق في عزل الإمام بغير الكفر، أي لا يحق لمجلس الشورى عزل الإمام بسب مجتهد فيه لكون شوراهم غير ملزمة له في المسائل الاجتهادية. فلا يحل لهم عزله حتى يحل دمه، كما يقول محمد اطفيش في "شرح النيل" [83].

وبعد هذا التفصيل للآثار الدستورية للقول بعدم إلزامية الشورى نلحظ بوضوح كيف أن مركز الثقل في هذا النظام هو رئيس الدولة، وأن مجلس الشورى يحتل مركزا ثانيا يقترب فيه من صيغة الهيئة الاستشارية، فهل ينبغي القول بناء على ذلك أن النظام الإسلامي الذي يأخذ بمبدأ عدم إلزامية الشورى هو نظام رئاسي، كما أطلق بذلك القول الدكتور منير حميد البياتي حول طبيعة النظام السياسي الإسلامي[84]؟ الحقيقة إن مقارنة سريعة بين مفهوم النظام الرئاسي كما استقر في الفقه الدستوري الوضعي وبين الآثار المترتبة على القول بعدم إلزامية الشورى تبين أنه من الصعب التسليم بالمطابقة بينهما، فالنظام الرئاسي كما هو معروف نظام يقوم على الفصل الشديد بين السلطات، خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالبرلمان هو الذي يختص بالتشريع والرئيس والحكومة هي التي تختص بالتنفيذ، ولا يتدخل أحدهما في اختصاص الآخر، أما مبدأ الشورى معلمة، فإن الإمام هو الذي يختص بصلاحية التشريع وإليه مرجع الأمر في تبني الأحكام، كما أنه هو الذي يختص بالسلطة التنفيذية والسياسة العامة، ومن ثم فإن تكييف هذا النظام بأنه نظام رئاسي وفق المفهوم المتعارف عليه يبقى موضع نظر، بل الذي نذهب إليه أن مبدأ الشورى معلمة لا ينتج نظاما رئاسيا، ولكنه ينتج نظام الجمع بين السلطات، نظام تجتمع فيه كل السلطات بيد الإمام أو رئيس الدولة.

II-الرأي الثاني: الشورى ملزمة:

1- أصحاب هذا الرأي:

ذهب عدد من أهل العلم قديما وحديثا إلى أن الشورى ملزمة للإمام وليست معلمة، بمعنى أنه يجب على الإمام الرجوع إلى أهل الشورى، كما أنه ملزم بأن يأخذ بالرأي الذي انتهى إليه أهل الشورى بالإجماع أو بالأغلبية، ومن ثم فليس للإمام أن يتجاوز أهل الشورى بل تقف صلاحياته الدستورية عند إمضاء الرأي أو الحكم الذي انتهت إليه الشورى سواء كانت شورى الجمهور أو كانت شورى المجلس، وسواء كانت آلية التقرير الشوري الإجماع أو الأغلبية.

ولم أعثر على من قال أن الشورى مندوبة ثم قال إنها ملزمة، وعلى ذلك يقتصر القول بإلزامية الشورى على بعض من قال بوجوبها ومن ذهب هذا المذهب محمد عبده، محمد رشيد رضا[85]، أبو الأعلى المودودي في رأيه الثاني[86]، وعبد الكريم زيدان في قوله الثاني[87]، ومحمود شلتوت[88]، ومحمد سليم العوا[89]، وعبد الحميد إسماعيل الأنصاري[90]، وغيرهم كثير جدا..

ويعبر الشيخ محمد رشيد رضا عن هذا الرأي بقوله: "الخير كل الخير في تربيتهم على العمل بالمشاورة دون العمل برأي الرئيس وإن كان يراه صوابا، لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة) فإن الجمهور أبعد عن الخطأ في الأكثر، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر"[91].

2-السند الشرعي لهذا الرأي:

استند القائلون بإلزامية نتيجة الشورى للإمام إلى الكتاب والسنة النبوية وسنة الخلفاء والمعقول:

أ- من الكتاب: أن أدلة الكتاب أفضت إلى وجوب الشورى، ووجوب الشورى يقتضي إلزامية نتيجتها إذ لا معنى لوجوب الشورى إذا لم يؤخذ بنتيجتها فوجوب الشورى يقتضي التزام رأي الأكثرية[92].

أن معنى العزم في الآية هو العمل برأي الأغلبية وليس العمل برأيه خاصة أو رأي الأقلية. ودليل ذلك أنه ﷺ سئل عن العزم في قوله تعالى: ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ فقال مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم"[93].

ب- من السنة القولية: قوله ﷺ: "لو كنت مؤمرا أحدا من غير مشورة منهم لأمرت ابن أم عبد"[94]، وقوله ﷺ لأبي بكر وعمر: "لو اجتمعتما في مشورة ما

خالفتكما أبدا"[95]، وما رواه الطبراني أن علي بن أبي طالب سأل رسول الله ﷺ: "إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني؟ فقال: شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تقضوا فيه برأي خاصة"[96].

ج- من السنة الفعلية: إن الرجوع إلى وقائع السيرة النبوية يبين بوضوح أن كل المشاورات التي أجراها النبي ﷺ التزم فيها بما انتهت إليه الشورى، حتى ولو كان رأيا يخالف رأيه، ثبت ذلك في استشارته لأصحابه في القتال في بدر، كما ثبت في استشارته لهم في أسرى بدر، وفي نزوله في غزوة أحد على رأي الأغلبية الذي يخالف رأيه، وفي استشارته الأنصار حول الصلح مع غطفان، وفي حصار الطائف وغير ذلك من الوقائع التي لا يتسع المجال لتفصيل القول فيها.

د- ويعزز ذلك سنة الخلفاء الراشدين حيث لم يؤثر عنهم ترك الالتزام بالشورى في جميع القضايا التي نقل عنهم التداول فيها، كالشورى في جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، والشورى في قتال المرتدين، والشورى في التأريخ بالهجرة في عهد عمر رضي الله عنه، والشورى في قسمة أرض السواد، واستشارته في فتح نهاوند، وغيرها من الوقائع التي أداروا فيها الشورى.

3- الآثار المترتبة على القول بإلزامية الشورى بالنسبة للوظيفة التشريعية.

- إن القول بأن الشورى ملزمة للإمام يجعل مجلس الشورى في مركز يعلو على مركز الإمام أي رئيس الدولة، سواء من الناحية التشريعية أو من الناحية السياسية:

- فمن حيث الاختصاص التشريعي فالقول بأن الشورى ملزمة للإمام يعني أن مجلس الشورى هو الذي يختص أصالة بإقرار القوانين الشرعية في الدولة الإسلامية، وأن الإمام ليس له إصدار قانون مخالفا للقانون الذي أقره مجلس الشورى.

- كما يعني أن لمجلس الشورى الحق في الرقابة على جميع القرارات والتشريعات الفرعية التي يصدرها الإمام ومدى مطابقتها للقوانين الشرعية التي سنها مجلس الشورى.

- وأما من الناحية السياسية فإن القول بأن الشورى ملزمة للإمام يعني أن لمجلس الشورى حق المصادقة على السياسة العامة للإمام ومراقبة مدى التزامه بها.

- كما يعني أيضا أن له الحق في عزل الإمام الذي يفتئت على مجلس

الشورى فيتجاوز صلاحياته ولا يلتزم بما يصدره مجلس الشورى من قرارات وتشريعات، كما حكى ابن عطية ذلك: "ومن لا يشاور فعزله واجب هذا مما لا اختلاف فيه".

وبعد هذا التفصيل للآثار الدستورية للقول بإلزامية الشورى نلحظ بكل وضوح أن مركز الثقل في هذا النظام هو مجلس الشورى، فهو يحتل مركزا يعلو فيه على مركز الإمام وإن كان الإمام يبقى مع ذلك يحتل مركز أساسيا في النظام السياسي الإسلامي، فهل ينبغي القول بناء على ذلك أن النظام الإسلامي الذي يأخذ بمبدأ إلزامية الشورى هو نظام الجمعية، كما أطلق بذلك القول الدكتور منير حميد البياتي حول طبيعة النظام السياسي الإسلامي؟[97]، إن مقارنة سريعة بين مفهوم نظام الجمعية كما استقر في الفقه الدستوري الوضعي وكما يتجسد اليوم في النظام السياسي السويسري، وبين الآثار المترتبة على القول بإلزامية الشورى تبين أنه من الصعب التسليم بالمطابقة بينهما، فنظام الجمعية كما هو معروف نظام يقوم على تجميع السلطات بيد البرلمان فهو الذي يمارس الوظيفة التشريعية وهو الذي يمارس الوظيفة التنفيذية وهو الذي يعين رئيس الدولة، فالبرلمان هو الذي يختص بالتشريع والتنفيذ وتعيين الرئيس، أما مبدأ إلزامية الشورى فإن صلاحياته تقف عند الجانب التشريعي وتبقى الوظيفة التنفيذية من اختصاص الإمام، كما أن الإمام في النظام السياسي الإسلامي ينتخب ولا يعين كما هو الحال في نظام الجمعية، بحيث يبقى الإمام يحتفظ باستقلاليته عن مجلس الشورى حيث إنه هو الذي يختص بالسلطة التنفيذية والسياسة العامة، ومن ثم فإن تكيف هذا النظام بأنه نظام الجمعية وفق المفهوم المتعارف عليه يبقى موضع نظر، بل الذي نذهب إليه أن مبدأ إلزامية الشورى لا ينتج لنا نظام الجمعية، ولكنه ينتج نظام الفصل بين السلطات، نظام تنفصل فيه السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية وتعلو عليها. فما يصدره مجلس الشورى في مجال اختصاصه ملزم لرئيس الدولة.

III- مناقشة وترجيح[98]

إن المناقشة العلمية لأدلة القائلين أن الشورى معلمة تبين أنها لا تقوم بها الحجة على عدم إلزامية الشورى، وبيان ذلك:

أ- أن إسناد العزم للنبي ﷺ ليس دليلا على أن الرأي الذي يعزم عليه هو رأيه، فالآية أسندت العزم إلى النبي وإلى الإمام من بعده ولكن لم تبين على أي رأي يجب أن يعزم، على رأيه أم على رأي أهل الشورى. والدليل إذا دخله الاحتمال بطل

به الاستدلال لأنه ترجيح لأحد الاحتمالين من غير مرجح، فكما يحتمل أن يكون المعنى: فإذا عزمت على ما رأيت، يحتمل أن يكون المعنى: فإذا عزمت على ما رأيتم. وترجيح أحد المعنيين من غير مرجح باطل. بل السياق الحالي والنزولي للآية يشهد أن المعنى الثاني هو الراجح؛ حيث أن النبي ﷺ لم يعزم في غزوة أحد على رأيه ولكن على رأي الأغلبية.

ب- إن قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"، ليس فيه ما يدل على عدم إلزامية الشورى، فإنه إخبار من الرسول لصاحبيه أنهما لا يجتمعان في أمر ثم يخالفهما فيه الرسول أو سائر الصحابة لما كان بين منهجي الرجلين في التفكير وعلاج القضايا من التباين، وذلك معلوم لكل من درس سيرة الرجلين(99).

ج- أما القول بأن النبي ﷺ كان يشاور في بعض الأمور ثم لا يأخذ برأي أهل الشورى، فهو قول لا سند له من السيرة النبوية، فكل المشاورات التي أثرت عن النبي ﷺ تفيد أنه كان يأخذ فيها بما انتهى إليه أهل الشورى. ولكن كان أحيانا لا يشاور كما في صلح الحديبية وفي غزو بني قريظة، فهذه القضايا لم يشاور فيها الرسول ﷺ أصلا، لا أنه شاور فيها ثم لم يلتزم بالشورى. بل لم يشاور فيها لسبب سبق بيانه وهي أنها وقائع نزل فيها الأمر وفرغ منها الوحي فلم يبق مجال لاجتهاد أو مشورة. أما المشاورة في أسرى بدر فالثابت أن النبي ﷺ نزل على رأي الأغلبية الذي يقول بالفداء. ففي صحيح مسلم: "أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذ الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة"(100).

د- أما الوقائع التي سيقت لإثبات عدم التزام الخلفاء بنتيجة الشورى فهي مبنية على فهم غير سليم لهذه الوقائع، وسببه في الغالب عدم التفريق بين مرحلة التداول في الأمر ومرحلة الإصدار والعزم، فالقول أن أبا بكر لم يأخذ برأي الأغلبية في حروب الردة قول ظاهر البطلان فإن اعتراض جمهور الصحابة عليه إنما كان في مرحلة التداول وقد انتهى بتسليمهم برأيه فصار إجماعا منهم على قتال المرتدين فتم اتخاذ قرار الحرب بالإجماع. وكذلك الحال في قسمة سواد العراق فإن التداول في هذه المسألة الشهيرة استمر أكثر من شهر ولم يصدر فيها التشريع القاضي بعدم قسمة أرض السواد إلا بعد انقلاب الأقلية المتبنية لهذا التشريع إلى أغلبية.

إن القراءة السليمة للتصرفات السياسية النبوية وللسوابق السياسية للخلفاء الراشدين تبين أن تطبيق مبدأ إلزامية الشورى كان تطبيقا عاما سواء في المجال

السياسي أو المجال التشريعي، وهو ما يجعل من النظام السياسي الإسلامي نظاما يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات.

الهوامش:

1- فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة بيروت، ص:427.
2- ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مادة شور 2354/4.
3- نفسه.
4- نفسه.
5- الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ت محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، مادة شور، ص:270.
6- ابن العربي: أحكام القرآن، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 389/1 .
7-عبد الرحمن عبد الخالق: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، الدار السلفية الكويت، 1975، ص: 14.
8-عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: نظام الحكم في الإسلام، دار قطري بن الفجأة، قطر، 1985، ص:45 .
9- محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الإسراء، قسنطينة، 1991، ص:142.
10- انظرهذه المستويات في: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: نظام الحكم في الإسلام، ص:71-72.
11- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: نظام الحكم في الإسلام، ص: 72.
12- انظر :القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ت هشام سليم البخاري، عالم الكتب الرياض، 2003، 250/4. وانظر: الآمدي: منتهى السول في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2003، ص:246-247.
13- فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر، 68/9.
14- جار الله الزمخشري: الكشاف، ت عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، مكتبة العبيكان، الرياض، 647/1.
15- جار الله الزمخشري: الكشاف، ت عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، مكتبة العبيكان، الرياض، 647/1.
16- ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1979، 147/4، 149.
17- فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، 69/9.
18- انظر: ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 147/4، 149.
19- فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، 69/9.
20-انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 250/4.

21- انظر: عبد الحليم بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ت علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد الرياض، ص: 227 .
22- انظر: الآمدي: منتهى السول في علم الأصول، ص:246-247.
23- فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، 69/9.
24- عبد الستار فتح الله السعيد: المنهاج القرآني في التشريع، جامعة الأزهر، ط1، 1992، ص:291.
25- فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص:416.
26- أبو بكر الهيثمي:مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دارالكتاب العربي بيروت، ط3، 1982، 178/1.
27- ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، ت: حسن مشهور آل سلمان، دار ابن جوزي، الرياض، 1423، 122/2.
28- مسلم بن الحجاج: الجامع الصحيح / كتاب الجهاد والسير/ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين/ رقم: 1762. تحقيق صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.
29- ابن ماجة: سنن / كتاب الأذان والسنة فيها/باب بدء الأذان / رقم: 565. تحقيق عواد بشار معروف، دار الجيل بيروت.
30- سنن الترمذي/ أبواب تفسير القرآن/ باب سورة المجادلة/ رقم: 3300. تحقيق عواد بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
31- سنن الدارمي/ كتاب المقدمة/ باب الفتيا وما فيه من الشدة/ رقم: 161. تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي بريوت. ورجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع
32- ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، 115/2.
33- صحيح مسلم/ كتاب الحدود/ باب حد الخمر/رقم: 1706.
34- سنن البيهقي/ كتاب قسم الفيء والغني/ باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر/رقم:13002. تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت.
35- سنن البيهقي/ كتاب السير/ باب الحميل لا يورث/رقم: 18339.
36- سنن الدرامي/ كتاب الفرائض/ باب قول عمر في الجد/ رقم: 2916.
37- موطأ مالك/ كتاب الحدود/ باب الحد في القذف والتعريض/رقم: 2399. تحقيق عواد بشار معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت.
38- صحيح مسلم/ كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث/رقم: 1472.
39-نسب القول بهذا الرأي لإمام الشافعي عدد من المفسرين كالقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 251/4. وابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي للطباعة، بيروت، ط1، 1964، 488/1. وقد حقق الدكتور عبد القادر أبو فارس أن هذا الرأي لا يثبت عن الإمام الشافعي انظر: محمد عبد القادر أبو فارس: حكم الشورى ونتيجتها في الإسلام، دار الفرقان، ط1، 1988، ص: 68-69.

40- انظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن،344/7. ت أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، 2000، وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 251/4.
41- انظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن،344/7. وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 251/4.
42- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بإشراف عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية، ط1، 341/13.
43- محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص:152.
44- عبد الحق بن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، 534/1.
45- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 249/4-252 .
46- انظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 211/3.
47-انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 249/4 .
48- انظر: أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، .
49- انظر: عبد الحليم بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص: 227.
50- انظر: المصدر نفسه.
51- انظر: محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 150/4.
52- انظر: أبو الأعلى المودودي: تدوين الدستور الإسلامي. دار الفكر دمشق، 1953، ص:58. وانظر له أيضا: الخلافة والملك، تعريب أحمد إدريس، دار القلم الكويت، ط1، 1978، ص:41.
53- انظر: محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق القاهرة، ط4، 1968، ص:458-459.
54- انظر: محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، 93/1-94.
55- انظر: عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، ومكتبتها، 1350، ص: 25-29.
56- انظر: عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، دار الرسالة بيروت، ص: 193-194.
57- عبد الكريم زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، 1975، ص: 36-37.
58- فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص:418-421.
59- عبد الحق بن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 534/1.
60- ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 148/4.
61- المصدر نفسه.
62- انظر: أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، 330/2.
63- انظر: ابن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 534/1.

64- انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص: 228.
65- انظر: ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 151/4.
66- انظر: عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط 3، 1976 ، ص: 211-212.
67- انظر: أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام السياسية، دار الفكر دمشق، ط2، 1967، ص:55.
68- انظر: عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف الاسكندرية، ط1967، ص:267.
69- انظر: منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي، دار وائل، عمان، ط1، 2003، ص:193.
70- انظر: محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة، دار الفكر دمشق، ط8، 1980، ص:324.
71- انظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 344/7. وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 251/4.
72- انظر محمود الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص:172-173 .
73- انظر: حسن هويدي: الشورى في الإسلام، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1975، ص:38-39.
74- أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن، 330/2.
75- ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص:228.
76- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ط3، 1967، ص: 211-212.
77- انظر: أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام السياسية، ص:55 .
78- عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص:267.
79- انظر: ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، 151/4.
80- يعقوب المليجي: مبدأ الشورى في الإسلام، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص:135.
81- انظر: حسن هويدي: الشورى في الإسلام، ص:09-14. وانظر:البوطي: فقه السيرة، ص:324. وانظر: عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص:212.
82- انظر: حسن هويدي: الشورى في الإسلام، ص:14-22. وانظر: عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، ص:212.
83- انظر: محمد اطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، 338/19.
84- انظر: منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي، ص:188.
85- انظر: محمد رشيد رضا: تفسير المنار، دار المنار القاهرة، ط1947، 199/4-200.
86- انظر: أبو الأعلى المودودي: الخلافة والملك، ص:41-42.
87- انظر: عبد الكريم زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ص: 47.
88- انظر: محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، 462-463.
89- انظر: محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ص:199.

90- انظر: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: نظام الحكم في الإسلام، .
91- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، 199/4.
92- محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص:199.
93- ذكره ابن كثير، في تفسير القرآن العظيم، ت سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر،ط2،1999، 150/2 وعزاه إلى ابن مردويه.
94- سبق تخريجه.
95- سبق تخريجه.
96- سبق تخريجه.
97- انظر: منير حميد البياتي: النظام السياسي الإسلامي، ص:188.
98- حول مناقشة مستفيضة لهذه الحجج انظر: محمد عبد القادر أبو فارس: حكم الشورى ونتيجتها في الإسلام، ص: 97-141.
99- محمد عبد القادر أبو فارس: حكم الشورى ونتيجتها في الإسلام، ص: 104.
100- صحيح مسلم/ كتاب الجهاد والسير/ باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه/ رقم: 1764.